عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع
اخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثنا معاذ بن عون عن محمد قال انس بن مالك

باب

نهينا ان يبيع حاضر لباد

النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود لانه صاحب عاص
اثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عثمان الوهاب قال حدثنا
عبيد الله العمري عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع
حاضر لباد حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى
قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سألت ابن
عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون له
سمسارا حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال
حدثنا التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله قال من اشترى
محفلة فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن تلقي البيوع حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا
السلع حتى يهبط بها الى السوق

باب

منهي التلقي حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية
عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نتلقى الركبان
فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله
قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه
في مكانهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه

في مكانهم

في مكانه حتى ينقلوه قال ابو عبد الله هذا ابي اعلا السوق
وبينه حديث عبيد الله

باب اذا

اشترط في البيع شروطا لا تحل حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع
اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك
ان اعدها لهم ويكون ولاك لي فعلت فذهبت بريرة الى
اهلها فقالت لهم فابوا ذلك عليها فجاءت من عندهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت
ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرت عايشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وان كان ماية شرط قضاء الله احق وشرط
الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة
ام المومنين اردت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها
نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق

باب

بيع التمر بالتمر حدثنا ابو الوليد
قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس سمع
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا الا هاء وها
والشعير بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها

باب

بيع الزبيب بالزبيب والطعام
بالطعام حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن نافع عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)